قاعدة الغار ضامن وتطبيقاتها في وسائل التواصل الاجتماعي
دراسة مقارنة مع قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة

The rule of deception in transactions And its applications on social media, A comparative study with the Civil Transactions Law For the United Arab Emirates

د. سعيد سليمان العقيد النقبي
جامعة الشارقة فرع الذيد، (الإمارات)
saeed.alnaqbi@sharjah.ac.ae

تاريخ الارسال: 2023/04/17 تاريخ القبول: 2024/03/18 تاريخ النشر: 2024/07/15

ملخص:

يتضمن هذا البحث دراسة قاعدة الغار ضامن دراسة نظرية وتطبيقية لأمثلة ذكرها الفقهاء وأمثلة أخرى معاصرة، تكون محصورة في قضايا المعاملات عبر وسائل التواصل الاجتماعي، ببيان المفاهيم العامة لهذه القاعدة وذلك من خلال ذكر المعنى اللغوي والاصطلاحي، وشرح المقصود بما يسمى وسائل التواصل الاجتماعي، ثم بذكر المعنى الإجمالي لهذه القاعدة وبيان أهميتها ومدى ارتباطها بقضايا المعاملات المعاصرة، مع ذكر التأصيل الشرعي لها، ثم القيام بعرض بعض النماذج التطبيقية لهذه القاعدة المبينة للمعنى العام لها، مستندًا على بعض نصوص الفقهاء الذين أشاروا إلى تلك القاعدة، ثم بالتعليق على بعض التعاملات التي تكون عبر الوسائل التقنية المتطورة للتواصل الاجتماعي وبيان ماهية الغرر فيها، وتقرير الحكم الشرعي لها بالاستناد على النصوص الشرعية المتعلقة بقاعدة الغار ضامن، وبيان خطر الغش والتلاعب الحاصل عند التجار ومدى تأثير ذلك على تلك التعاملات، وعرض الصور المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، وما ذكره قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات، معتمدًا في ذلك على المنهج الوصفي والتحليلي والاستنباطي. وتوصلت في خاتمة البحث إلى النتائج التالية:

- لقاعدة الغار ضامن أثر واضح في كثير من المعاملات والقضايا الفقهية المعاصرة.
- التغرير سبب واضح لإثبات حق الفسخ وإلغاء العقود؛ لتحقق الخداع.
- رتبت الشريعة الإسلامية المعاملات بين الناس منعًا للظلم وأكل أموال الناس بالباطل.
- الضوابط الشرعية لها دور مهم في ضبط التعامل بين الأطراف المتعاقدين.
- يحق للمغرّر به ودفعًا للتغرير الحاصل له المطالبة أمام القضاء بفسخ العقد، بعد إثبات ذلك أمام القاضي المختص، يلزم القانون كل من غَرّر بالآخرين بإرجاع الحقوق إلى أصحابها أو قبول الفسخ.

الكلمات المفتاحية: التغرير، الضمان، وسائل التواصل الاجتماعي.

Abstract:

The present research includes a study of the rule of deception, a theoretical and practical study of examples mentioned by jurists and other contemporary examples, which are confined to the issues of transactions through social media, by explaining the general concepts of this rule by mentioning the linguistic and idiomatic meaning, and explaining what is meant by what is called social media, then by mentioning The overall meaning of this rule and the statement of its importance and the extent of its association with the issues of contemporary transactions, with the mention of the its legal rooting, then the presentation of some applied models of this rule shown to its general meaning, based on some of the texts of the jurists who referred to that rule, then by commenting on some of the transactions that are across Advanced technical means for social communication and clarifying what is being deceived in it, and reporting the legal ruling on it based on the legal texts related to the rule of deception, explaining the danger of fraud and manipulation of merchants and the extent of the impact of this on these transactions, the presentation of images compatible with the provisions of Islamic Sharia, and what was mentioned by the civil Transactions Law of the UAE, depending on the descriptive, analytical and deductive approach.

Keywords: deception, warranty, social media.

مقدمة:

الحمد لله وكفى، وصلاةً وسلامًا دائمين على خير البشر، ومعلم الناس الخير، القائل: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ؛»[1] أما بعد:

وضعت الشريعة أسس التعامل بين الناس بعضهم لبعض، وجعلت أموال الناس مصانة من العبث، والاعتداء بغير وجه حق، ومحفوظة من التلاعب، وتعمد إلحاق الضرر بأصحاب الأموال وتجاراتهم، طلبًا للمصالح الدنيوية الزائفة، وطمعًا غير محمود، فمن الضروريات الخمس التي جاء الإسلام بقواعد لحفظها واعتبارها من مقاصد الشريعة الأساسية هي حفظ المال، والخداع والتغرير يتنافى مع هذا المبدأ، والوسائل المتبعة في كثير من تعاملات الناس هذه الأيام، لا تتوافق مع شرع الله، ولا تتوافق مع أحكام فقه المعاملات التي أقرها الفقهاء رحمهم الله، يقول تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ»[2] ففي هذه الآية الكريمة ينهى تبارك وتعالى عباده المؤمنين عن أن يأكلوا أموال بعضهم بعضا بالباطل، أي بأنواع المكاسب التي هي غير شرعية كأنواع الربا والقمار، وما جرى مجرى ذلك من سائر صنوف الحيل،[3] ويقول سيد الخلق عليه أفضل الصلاة والتسليم: «المسلمُ أخو المسلمِ ولاَ يحلُّ لمسلمٍ باعَ من أخيهِ بيعًا فيهِ عيبٌ إلاَّ بيَّنَهُ لَه».[4]، صححه الألباني في إرواء الغليل[5]، وفي هذا الحديث النبوي يبين لنا عليه الصلاة والسلام حرمة مال المسلم، والحذر من انتهاك حقه المالي بأي طريقة كانت، وهذا يشمل سائر أنواع التعاملات القديمة والحديثة.

وقاعدة الغار ضامن، تحوي هذا الأساس الذي حددته الشريعة الإسلامية، بأن كل من اعتدى على حق أخيه بالخداع، أو التدليس، أو الغبن الفاحش، أو بالطرق الحديثة المتضمنة لمعاني الخداع المتعارف عليها لدى الفقهاء سابقًا، فإن عليه ضمان ذلك تعويضًا للطرف المتضرر، وتحقيقًا للعدل، من أجل المحافظة على الأمانة وعدم تضييعها، وحفظ الثقة بين أطراف العقد في المعاملات التجارية.

مشكلة البحث:

تُمَثّلُ مشكلة هذا البحث في بيان أثر قاعدة الغار ضامن في التعاملات التجارية المعاصرة، وخاصة تلك التي يتم التعاقد فيها في وسائل التواصل الاجتماعي، ومدى إمكان بيان صحة تلك العقود، وإيجاد الحلول الشرعية لأساليب الخداع مع المقارنة بالمواد القانونية في دولة الإمارات العربية المتحدة ؟!!. وتحاول الدراسة الإجابة على هذه التساؤلات.

ما هو المعنى الإجمالي لتلك القاعدة؟

ما هو أثر قاعدة الغار ضامن في التعاملات التجارية المعاصرة؟

ما هو الحكم الشرعي لمثل هذه العقود؟

هل تجد الدراسة الحلول الشرعية والقانونية المناسبة لأساليب الخداع في هذه التعاملات؟

– الدراسات السابقة والجديد في بحثي:

لم أجد في حدود بحثي ما له علاقة وثيقة بعنوان الدراسة على وجه الخصوص، ولكني التمستُ بعض النقاط المشابهة في بحثي فمن أهم الدراسات المتخصصة في موضوع البحث:

– دراسة (قاعدة الغار ضامن وتطبيقاتها الفقهية) إعداد: الدكتور جميل الخلف، الأستاذ المساعد بقسم أصول الفقه بكلية الشريعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وهو بحث محكم منشور في مجلة العدل، العدد (42) ربيع الآخر 1430هـ، تناولت الدراسة نقاط مهمة حول قاعدة الغار ضامن، متمثلة في تعريف مصطلحات عنوان الدراسة، وبيان المعنى الجمالي للقاعدة وتأصيلها، وتميزت الدراسة بكثرة التطبيقات الفقهية المتعلقة بها، مع ذكر آراء الفقهاء في تلك المسائل والأدلة التي استندوا إليها.

– كتاب (موسوعة القواعد الفقهية) إعداد: محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط.1، 1424هـ-2003م، تحدث فيه الباحث عن القاعدة عنوان الدراسة بشكل مختصر، مبينًا معنى القاعدة ومدلولها، وأمثلة على هذه القاعدة، ودراسة بعض المسائل المتعلقة بها.

أما الجديد في بحثي فتمثّل بقيامي دراسة قاعد الغار ضامن وهي من القواعد الفقهية أو كما اعتبرها بعض الفقهاء من الضوابط الفقهية، التي لها أثر واضح في بعض المسائل الفقهية في باب المعاملات، سواءً المالية أو في الأحوال الشخصية، وبيان أُثر تلك القاعدة العظيمة والمهمة في تلك الفروع الفقهية، ولقد سبقني للحديث حول هذه القاعدة كثير من الباحثين، ولكن استأثرت بمسائل معاصرة لم أجد من تحدث فيها، وخصوصًا ما يحدث الآن في عالم التقنيات الواسع، والمتطور، والذي يفرض عليها تطبيق تلك القواعد الفقهية عليها لمواكبة تلك التطورات، وعرضها على قانون دولة الإمارات العربية المتحدة.

منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث كلًّا من المنهج الوصفي والتحليلي والمقارن والاستنباطي، وذلك من خلال توصيف ماهية المعاملات الموصوفة بالغرر، وتحليل جزئياتها، مع مقارنة الأقوال الفقهية الواردة في حكم الشرع مع القوانين الوضعية في مثل هذه المعاملات بهدف استنباط الراجح منها.

خطة البحث:

حوى هذا البحث مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة، تناول المبحث التمهيدي مفاهيم عامة حول قاعدة الغار ضامن ووسائل التواصل الاجتماعي، وتطرق المبحث الأول إلى دراسة نظرية لقاعدة الغار الضامن بذكر المعنى الإجمالي للقاعدة وتأصيلها الشرعي وبعض تطبيقاتها الفقهية، بينما تناول المبحث الثاني دراسة وتحليل لبعض نماذج المعاملات التجارية عبر وسائل التواصل الاجتماعي الموصوفة بالغرر وبيان حكمها الشرعي، أما الخاتمة فتناولت أهم النتائج والتوصيات.

المبحث التمهيدي: مفاهيم عامة حول، قاعدة الغار ضامن ووسائل التواصل الاجتماعي.

يتضمن هذا المبحث عدّة مفاهيم تخدم عنوان هذا البحث، وذلك وفق التالي.

المطلب الأول: تعريف الغرر لغة واصطلاحًا

الفرع الأول: تعريف الغرر لغة

«غَرَّرَ بِنَفْسِهِ ومالِه تَغْريراً وتَغِرّةً: عرضهما للهلكة من غير أن يعرف، والاسم الغرر، والغرر الخطر، والتغرير :حمل النفس على الغرر، وقيل: بيع الغرر المنهي عنه ما كان له ظاهر يَغُرُّ المشتري وباطن مجهول، قال :بيع الغرر أن يكون على غير عهدة ولا ثقة».[6]

ذكر ابن فارس في معجم مقاييس اللغة: «بيع الغرر، وهو الخطر الذي لا يُدْرَى أيكون أم لا، كبيع العبد الآبق، والطائر في الهواء، فهذا ناقص لا يتم البيع فيه أبدًا».[7]

الفرع الثاني: تعريف الغرر اصطلاحًا

أما التعريف الاصطلاحي لمصطلح الغرر، وفقد عرفه الجرجاني بقوله: الغرر: «ما يكون مجهول العاقبة لا يُدرى أيكون أم لا».[8] ويلاحظ في التعريف الاصطلاحي الذي ذكره الجرجاني في كتابه التعريفات أنه لا يختلف كثيرًا عن التعريف اللغوي في عند ابن فارس في مقاييس اللغة، إلا أن التعريف اللغوي جاء أشمل بذكر كلمة (الخطر) تفسيرًا لمعنى الغرر. ولعل المعنى اللغوي هو الأقرب لفهم المصطلح؛ لأن النهي ورد بسبب وجود مخاطرة في مثل هذا النوع من البيوع تضر بالمتعاقدين، فقد «ورد النهي عن النبي ﷺ عن بيع الغرر».[9]

وقد أطلق عليه بعض الفقهاء مصطلح: التغرير بالفعل، وهو «أن يُحدث البائع في المبيع فعلاً يظن به المشتري سلامة السلعة فلا يوجد كذلك».[10]، وفي هذا التعريف وإن حصر المؤلف تعريف الغرر في البيع؛ لأنه في الغالب يكون ذلك في حالات البيع والشراء، ولا يلزم من ذلك قصر الغرر في عقد البيع فقط، وإنما الأصل فيه تحقق معناه في سائر العقود.

وكذلك ورد تعريف الغرر في شرح مجلة الأحكام العدلية: «التغرير ذكر وصف السلعة للمشتري بغير الصفة الحقيقية».[11]

ولعل التعريف عند الشيخ مصطفى الزرقا أوسع وأعم، حيث عرفه فقال: «الإغراء بالوسائل القولية أو الفعلية الكاذبة، للترغيب لأحد المتعاقدين في قبول العقد والحمل عليه».[12]

ولقد عرف قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات التغرير مادة 185: وهو «أن خداع أحد المتعاقدين المتعاقد الآخر بالوسائل الاحتيالية القولية أو الفعلية التي تحمل الطرف الآخر على الرضا بما لم يكن ليرضى به لولا هذه الوسائل».

وبعد هذه التعريفات نستنتج هذا التعريف للغرر: وهو الجمع بين الإغراء والكذب؛ لهدف وهو إيقاع المتعاقد للوقوع في فخ التعاقد على أمر ليس بالمحمود له سواءً بالقول أو الفعل.

ولمصطلح الغرر ألفاظ ذات صلة بالمعنى المقصود لدى الفقهاء، ويطلق عليها عيوب الرضا، فقد تؤثر على رضا المتعاقدين، وتفصيلها في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بمصطلح الغرر

أولًا: مصطلح الخِلابة:

لغة: الخلابة هي «الخداع بالقول اللطيف».[13]

اصطلاحًا: هو «أن يخدع أحد المتعاقدين المتعاقد الآخر بالوسيلة الوهمية القولية أو الفعلية تحمله على الرضا بالعقد بما لم يكن ليقبل به لولاها».[14] **ومنه قوله عليه الصلاة والسلام:** « إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لَا خِلَابَةَ ».[15]، جاء في شرح الحديث: «قوله لا خلابة لا تخلبوني أي لا تخدعوني فإن ذلك لا يحل قلت والذي يظهر أنه وارد مورد الشرط أي إن ظهر في العقد خداع فهو غير صحيح كأنه قال بشرط أن لا يكون فيه خديعة».[16]

ثانيًا: مصطلح الخيانة:

ويمثل لها «كما لو باع شيئًا بأرباح معيَّنة على رأس المال المبين في العقد، ولم يصدق في بيان رأس المال، فقال: إنه عشرة على سبيل المثال، وهو في الحقيقة أقل، فهذا يعتبر خيانة من البائع قد خلب بها المشتري ليستفيد منه ربحًا أكثر مما كان متفق عليه بينهما».[17]

ثالثًا: مصطلح النجش:

لغة: «الناجِشُ الَّذِي يُثِير الصيدَ ليمُرّ عَلَى الصَّيَّادِ .والناجِشُ :الَّذِي يَحُوش الصَّيْدَ، والنَّجْشُ والتَّناجُشُ: الزيادةُ فِي السِّلْعة أَو المهْرِ لِيُسْمَع بِذَلِكَ فيُزاد فِيهِ».[18]

وهو «أن يتفق التاجر مع شخص آخر لكي يظهر هذا الشخص رغبته في الشراء ويدفع فيها أكثر من القيمة الحقيقية وهو لا يريد الشراء، بل يكون ذلك وهمًا لإغراء غيره بشراء السعة».[19] يقول عليه الصلاة والسلام: «لَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِعِ الْمَرْءُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ».[20] (ولا تناجشوا) أي: «لا ينجُش بعضكم على بعضٍ بأن يزيد في المبيع لا لرغبةٍ فيه بل ليخدع غيره، ولا فرق بين أن يقصد خديعة غيره أو لا، ولا فرق بين أن يقصد نفع البائع أو لا، ولا فرق بين أن تكون السلعة ليتيمٍ أو لا، وحينئذٍ: فالمقصد من ذلك زيادته في ثمن السلعة لا رغبةٍ في الشراء».[21]

والطرق والمصطلحات المعاصرة المتوافقة مع معنى الغرر أو التغرير كثيرة جدًا، وأصبح المرء يتفاخر ويُمدح إن احتال على آخر مخادعًا له، وليس الإشكالية في الطريقة، وإنما النية فقط في حصد الأموال بدون وجه حق وبدون رضا أصحابها، وهذا خلل وضرر، ولا يحل للمسلم ذلك.

المطلب الثالث: تعريف الضمان لغة واصطلاحًا

الفرع الأول: تعريف الضمان لغة

ضمن : «الضَّمِينُ: الْكَفِيلُ .ضَمِنَ الشيءَ وَبِهِ ضَمْناً وضَمَاناً :كَفَل بِهِ .وضَمَّنَه إياه :كَفَّلَه. يُقَالُ :ضَمِنْتُ الشيءَ أَضْمَنُه ضَماناً، فأَنا ضامِنٌ، وَهُوَ مَضْمون».[22] وفي الحديث الصحيح: «مَنْ يَضْمَنْ لِي مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ أَضْمَنْ لَهُ الجَنَّةَ». أي: «يحفظه ويؤد حقه».[23]

الفرع الثاني: تعريف الضمان اصطلاحًا

عرف المالكية الضمان بقولهم: «الضَّمَانُ شَغْلُ ذِمَّةٍ أُخْرَى بِالْحَقِّ».[24]

وجمع الشافعية بين معنى الضمان والكفالة فقالوا: «يُقَالُ حَقٌّ ثَابِتٌ فِي ذِمَّةِ الْغَيْرِ، أَوْ إحْضَارُ مَنْ هُوَ عَلَيْهِ، أَوْ عَيْنٌ مَضْمُونَةٌ، وَيُقَالُ لِلْعَقْدِ الَّذِي يَحْصُلُ بِهِ ذَلِكَ، وَيُسَمَّى الْمُلْتَزِمُ لِذَلِكَ ضَامِنًا وَضَمِينًا وَحَمِيلًا وَزَعِيمًا وَكَافِلًا وَكَفِيلًا».[25]

قال الماوردي: «غَيْرَ أَنَّ الْعُرْفَ جَارٍ بِأَنَّ الضَّمِينَ مُسْتَعْمَلٌ فِي الْأَمْوَالِ، وَالْحَمِيلَ فِي الدِّيَاتِ، وَالْكَفِيلَ فِي النُّفُوسِ، وَالزَّعِيمَ فِي الْأُمُورِ الْعِظَامِ، وَإِنْ كان الضمان يصح بكل واحد منهما وَيَلْزَمُ».[26]

وعرف الشيخ مصطفى الزرقا الضمان: هو «التزام التعويض بالمال عن الضرر المتحقق للغير»، ولقد ذكر الشيخ فائدة عظيمة في حديثه عن الضمان وهي قاعدة ((الجواز الشرعي ينافي الضمان)) ومعنى هذه القاعدة أنه لا يترتب على شخص ضمان بسبب فعله أو عدم فعله شيئًا إذا كان ذلك منه جائزًا شرعًا؛ لأن تسويغ الشارع ذلك الفعل أو الترك يقتضي رفع المسؤولية عنه؛ وإلا لم يكن جائزًا.

مثال: «لو قام إنسان بالحفر في ملكه الخاص حفرة، فسقط فيها حيوان ليس ملكه، فلا يضمن لأن حفره هذا مخالفة شرعية، أما لو حفر في طريق عام يكون عندئذ معتدي على الحق العام، فيضمن هذا الضرر».[27]

المطلب الرابع: تعريف وسائل التواصل الاجتماعي

الفرع الأول: المعنى اللغوي

«وَصَلَ فُلَانٌ رَحِمَهُ (يَصِلُهَا) صِلَةً. وَبَيْنَهُمَا وُصْلَةٌ: أَيْ: اتِّصَالٌ وَذَرِيْعَةٌ، وَهُوَ مَجاز. وَقَالَ ابْنُ الأَثِيْر: صِلَةُ الرَّحِمِ المأْمُورُ بِهَا كِنَايَةٌ عَنِ الإِحْسَانِ إِلى الأَقْرَبين مِنْ ذَوِي النَّسَبِ والأَصْهارِ والعَطْفِ عَلَيْهِم والرِّفْقِ بِهِمْ».[28]

الفرع الثاني: المعنى الاصطلاحي

هي طرق ووسائل تقنية متطورة تستخدم لغرض التواصل بين أشخاص تربطهم صلة رحم، أو صداقة، أو عمل، عن طريق بعض التطبيقات التي تدعم تلك الميزة.

ولقد تميزت هذه الوسائل في الزمن المعاصر، وأصبح لها شأن كبير في أمر الترويج التجاري، وعرض السلع، والإعلان عن الصفقات الكبيرة التي تكون سببًا جيدًا لسرعة الاتجار بتلك المنتجات المعروضة عن طريق تلك التطبيقات، ولذلك نجد تهافت الكثير من التجار خلف من يقف خلف تلك التطبيقات ويكون متمكن من استخدامها، وعنده من المتابعين ما يجعله ينشر تلك المادة الإعلانية على شبكته الخاصة، ولكن هل يكون ذلك على إطلاقه أم لابد من ضوابط تضبط تلك التعاملات والتصرفات، حسب ما تقتضيه الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية.

المطلب الخامس: أهمية بيان الأحكام الشرعية للمعاملات التجارية المعاصرة في مجال وسائل التواصل الاجتماعي؛ نظرًا للتطور المستمر لمثل تلك التعاملات.

وتكمن تلك الأهمية في وضع الضوابط الشرعية والقانونية التالية:

أولًا: الرقابة الشرعية والقانونية والمتمثلة في رقابة الدولة على مثل تلك المواقع الإلكترونية؛ لسهولة تصيد المتعاملين وخداع الراغبين في إنجاز المعاملات التي تتم عبر تلك القنوات، من قِبل بعض المتطفلين وضعاف النفوس، ممن ينتظرون الفرصة للاعتداء على أموال الناس من دون وجه حق.

ثانيًا: تكليف مؤسسات الاتصالات في الدولة بمراقبة وتنظيم مثل تلك التعاملات، بأن تكون بين أطراف حقيقيين، خشية الوقوع فيما يسمى بالعقود الصورية أو غير الحقيقية، فلابد من وجود السلع، وتوفرها، وإمكان حيازتها، وضمان ما بها من عيوب، ثم الأخذ بعين الاعتبار إمكان تسليمها، وإمكان القيام بإجراءات التعاقد السليمة.

ثالثًا: يفضل وضع بعض الضوابط الخاصة لمن يقول بالتعاقد في هذا المجال، على سبيل المثال: يجب أن يكون صاحب الحساب الإلكتروني ممن تنطبق عليه بعض الشروط كأن يكون بالغًا، مميزًا، مالكًا حقيقيًا للمبيع، وإذا كان الطرف المشتري والذي يتكفل بتسديد المستحقات المالية، يجب أن تكون وسيلة الدفع والتي تكون غالبًا بالبطاقات الائتمانية، ملكه الخاص وتحت تصرفه الخاص، والسبب في ذكر مثل هذه الضوابط، وجود عمليات احتيال كثيرة بقيام بعض المعتدين باستخدام بيانات لأشخاص بدون موافقة منهم عن طريق النصب والاحتيال عليهم.

المبحث الأول: دراسة نظرية لقاعدة الغار الضامن

المطلب الأول: المعنى الإجمالي للقاعدة

بعد النظر في اسم القاعدة، وذكر التعريفات الخاصة بها، فإن معنى القاعدة متضمن في أن الغار يتحمل مسؤولية التغرير بالمغرر به؛ لأنه قد يتسبب له بإتلاف مال، أو يكون سببًا لمساعدة آخر على إتلاف مال غيره، وذلك يكون مثاله في الحالات الثلاث التالية:

1. الحالة الأولى: «أن تكون في حيازة شخص معتدٍ شاةً، فيأمر شخص غيره بذبحها لحاجته إلى اللحم، فيذبحها تحقيقًا لطلبه، يظن أنه مالكها، ثم يتضح أنه غاصب لها، فإن الذابح ما أقدم على الذبح إلا لاعتقاده أن ذلك حق له، بناء على أمر ذلك الشخص التي كانت الشاة في حيازته، ولمباشرة الإتلاف يلزم الضمان، ويرجع به على من أمره بالمباشرة، لكونه غرر به».

2. الحالة الثانية: «أن يقوم شخص باستئجار عمال بأجره لبناء جدار في ساحة داره، ثم ينهدم الجدار بعد الانتهاء من البناء على حيوان لإنسان ويتسبب في قتله، ثم يتضح أن الذي طلب البناء لم يكن مالكًا لهذا المنزل، وأن العمال المستأجرين قد وقعوا في الخداع، فإن تلف هذا الجدار هنا كان نتيجة لسقوط جدار أحدثه أولئك العمال بناء على الأمر الذي صدر لهم ممن اعتقدوا أن له الحق في إصدار مثل هذا الأمر، وقد أصاب مالًا لغير المغرور، وهنا يجب على العمال المستأجرين الضمان لمباشرة التلف الحاصل هنا، ويرجعون على الآمر بضمان ذلك بسبب التغرير».

3. الحالة الثالثة: «أن يترك شخص بعض المال عند آخر وديعة، فيقع التلف في ذلك المال تحت يد المودع، ثم يتبين أن المال لم يكن ملكًا للمودع، وإنما كان هذا المال مغصوبًا، وقد وقع الوديع في الخديعة عندما قبل ترك ذلك المال وديعة عنده، إذ اعتقد أن المودع مالك لهذا المال، ولذا يضمن الغارّ (المودِع) لما تلف في يد الوديع؛ لأنه تسبب بالتغرير به».[29]

ولقد نص السرخسي على ما تضمنته هذه القاعدة فقال: «شخص قام باستعارة أرض من آخر على أن يقوم بالبناء عليها أو غرس النخل فيها ووافق على ذلك صاحب تلك الأرض في ذلك العمل، فلو قام بتحديد الوقت بينه وبين المستعير العشرين عام أو قرابة ذلك، ثم قام بإخراجه قبل مضي وقت الاتفاق فهو يضمن لمن استعار هذه الأرض ما كلفه البناء أو الغرس عندنا، والحجة في ذلك أن ما سمح باستعارة الأرض بوقت محدد يصبح متسببًا بالتغرير لمن استعار الأرض؛ لأنه وافق على إبقاء قطعة أرضه في تصرفه، والإقرار على البناء فيها في ما كان الاتفاق فيه لمدة محددة، فإذا لم يلتزم بالوفاء بذلك اعتبر متسببًا بالتغرير له، وللمتضرر أن يبعد الضرر عن نفسه بالرجوع عليه بالعوض».[30]

ويقول البابرتي: «التغرير في المعاوضات التي يكون المقتضى فيها السلامة في العوض يكون سببًا لضمان ذلك دفعا للغرر إن أمكن».[31]

ولقد نص الإمام أبو عبد الله في كتابه الأم بما نصت عليه هذه القاعدة كذلك فقال رحمه الله: «وكذلك كل من غرر بآخر لَزِمَ المغرور بسبب ذلك غرم رجع به عليه»[32]

ولا يقتصر على مضمون هذه القاعدة في باب المعاوضات فقط، بل لها من الفروع في أبواب فقهية أخرى، مثل باب الزواج، «**فلقد سُئل الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله** عن شخص عقد النكاح على امرأة، وهو لا يملك المال وليس للمرأة علم بذلك يتم التفريق بينهما؟ قال :لا، إلا أن تعمد القول لها: بقوله عندي من المال والتجارة كذا وكذا وتسبب بالتغرير بها».[33]

وبعد عرض أقوال السلف رحمهم الله يتضح لنا المعنى الإجمالي للقاعدة، وهو أن كل غار قد يتسبب في إلحاق الأذى للمغرور، والذي قد يتبع كلامه ويعمل على ما طلبه منه دون تردد، لثقته به، وحسن نيته، فلذلك يلزم منه إلحاق الضرر بالمغرور، فإن حصل غرم رجع المغرور به على الغار.

المطلب الثاني: التأصيل الشرعي للقاعدة

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ﴾ [34].

وجه الدلالة من الآية الكريمة: أن الله تعالى حرم على المسلمين أكل أموال بعضهم البعض بالباطل والخديعة والاعتداء بغير وجه حق؛ لأن ذلك ينافي الرضا الحاصل من التعامل بين المتعاقدين، ولا شك أن التغرير جزء من تلك الوسائل التي يتبعها البعض للإيقاع بالآخرين والاستيلاء على أموالهم بطريق غير مشروع.

يقول الإمام السعدي رحمه الله في تفسيره لهذه الآية: «ورد النهي من الله تعالى لعباده المؤمنين أكل الأموال بينهم بكل ما يبطل المعاملات، وهذا يشمل الأكل في الغصب والسرقة، والربح بالقمار والتكسب الرديء... وبما أنه حرم أكلها بما حرمه تعالى، أباح لهم ذلك بالمتاجرة والتكسب الذي يخلو من كل مانع، مشتملًا لشروط الرضا وغيرها».[35]

الدليل الثاني:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ « أن رسول اللهِ ﷺ مر عَلَى صُبْرَةِ طعام فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللًا، فَقَالَ :مَا هذا يَا صاحب الطعام؟ قَالَ :أصابته السماء، يَا رسول اللهِ. قَالَ: أَفَلَا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس؟ من غش فليس مني».[36]

وجه الدلالة من الحديث الشريف: أن النبي عليه الصلاة والسلام تبرأ من الذي يمتهن الغش وتلاعب في حقوق الناس، تعمدًا وقصدًا، وجعل ذلك محرمًا، والمعنى العام للغرر هو إلحاق الضرر بالمشتري وهو عين الغش والخداع.

الدليل الثالث:

حديث «المسلمُ أخُو المسْلمِ ولاَ يحلُّ لمسْلمٍ باعَ مِن أَخِيهِ بيعًا فِيهِ عَيبٌ إلاَّ بيَّنَهُ لَه».[37]

ووجه الدلالة في هذا الحديث: إخفاء العيب من التغرير بالآخرين، ويجب لمن أراد أن يبيع سلعة أن يبين كل ما فيها من عيوب، تحقيقًا للأمانة؛ لاشتراط الرضا في مثل هذه العقود ولا يتحقق إلا بالمعرفة التامة والعلم بالمبيع.

الدليل الرابع:

روي عن عمر بن الخطاب ﷺ قوله: «أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، وَبِهَا جُنُونٌ أَوْ جُذَامٌ أَوْ بَرَصٌ فَمَسَّهَا، فَلَهَا صَدَاقُهَا كَامِلًا، وَذَلِكَ لِزَوْجِهَا غُرْمٌ عَلَى وَلِيِّهَا».[38] قال مالك رحمه الله: «وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ الغرم عَلَى ولي الزوجة للزوج، إِذَا كَانَ الولي الَّذِي زوجها، هُوَ الأب أَوْ الأخ، أَوْ مَنْ يُرَى أَنَّهُ على علم بذَلِكَ مِنْهَا، فَأَمَّا إِذَا كَانَ الولي الَّذِي زوجها ابْنَ عَمِّها، أَوْ مِنَ عشيرتها، مِمَّنْ يُرَى أَنَّهُ ليس على علم بذلك منها، فَلَيْسَ عَلَيْهِ الغرم، وما أخذ من المهر ترده الزوجة، وَيَتْرُكُ لَهَا الزوج قَدْرَ مَا تُسْتَحَلُّ بِهِ».[39] ويفهم من قول مالك رحمه الله وجه الدلالة من قول عمر ﷺ.

المطلب الثالث: علاقة قاعدة الغار ضامن بقاعدة الأصل في العقود الإباحة:

أولًا: المعنى الإجمالي لقاعدة الأصل في العقود الإباحة

يقول ابن عبد البر في شرح هذه القاعدة وبيان معناها: «كل أنواع البيع الأصل أنها حلال إذا كانت تجارة عن رضا إلا ما حرم شرعًا وحرمه رسول ﷺ ونص عليه أو كان في معنى ما نصه عليه الصلاة والسلام فإن ذلك يعتبر محرمًا ولو تم التراضي بين المتبايعان».[40]

من خلال النص السابق يتضح لنا معنى هذه القاعدة وهو أن كل معاملة خصوصًا تلك المعاصرة منها، وما اعتبر منها من النوازل الفقهية المعاصرة، الأصل فيها الحل إلا إذا وجد فيها ما يخالف شرع الله، والقواعد العامة للشريعة الإسلامية.

ثانيًا: وجه الارتباط بين القاعدة موضوع البحث وبين هذه القاعدة

إن الباحث والمطلع في قضايا الزمن المعاصر، يجد التفريعات الكثيرة، والمسائل المستجدة، والطرق التي لا حصر لها في رغبة المستهلك والتاجر في إجراء التعاقد على أي طريقة كانت مناسبة وسهلة ومضمونة، لذلك هي من المعاملات التي أباح فيها الشرع التيسير على العباد؛ كي يرفع الحرج عنهم في مثل هذه التعاملات، لاسيما في هذا الوقت تحديدًا والذي يصعب فيه الوصول إلى مُبتغى صاحب التجارة، والذي قد يرغب في توريد بضاعته من دول بعيدة قد يشق ذلك على نفسه بالسفر، فلولا تلك الطرق المتطورة في أمر التعاقدات الحديثة، لترك الكثير من التجار تلك التجارة، واستقر الأمر على التجارة التقليدية، **يقول شيخ الإسلام:** «الأصل في الشروط والعقود: الصحة والجواز ولا يبطل منها ويحرم إلا ما دل عليه الشرع بتحريمه وإبطاله نَصًّا أَوْ قِيَاسًا عند من يقول به. وأصول أحمد المنصوصة عنه :أكثرها يجري على هذا القول. ومالك قريب منه...».[41]

لذلك فإن العلاقة بين القاعدتين تكمن في أن الغرر الحاصل في تلك العقود هي من الأمور الاستثنائية في قاعدة الأصل في العقود الإباحة، فالتغرير خداع وهو منهي عنه في الشريعة الإسلامية، وهو خارج إطار المعنى العام لهذه القاعدة؛ بمعنى أن الأصل في العقود التي تحتوي الغرر والخداع وإيهام المشتري بسلامة المبيع، وهو في الحقيقة على خلاف الواقع، هو من الأمور المحرمة والتي تُجيز للمتضرر فسخ العقد؛ بسبب هذا التغرير لرفع الضرر عن نفسه.

المطلب الرابع: نماذج التطبيقات الفقهية للقاعدة

النموذج الأول: تضمن عقد المعاوضة تغرير من البائع

ومثال ذلك من يقدم على بيع أرضًا ليست ملكه، وقيام المشتري بالبناء عليها ونقل ما يخصه إلى هذه الأرض ثم يظهر أنها ليست ملك للبائع، فإنه يحكم برجوع المشتري على البائع بسبب هذا التغرير بثمن شراء الأرض وتحمل كذلك قيمة البناء. يقول ابن عابدين في ذلك: «التغرير لَا يلزم منه الرُّجُوعَ،.. إلَّا فِي ثَلَاثِ مَسَائِلَ،... ذكر منها: أَنْ يَكُونَ فِي ضِمْنِ عَقْدِ مُعَاوَضَةٍ، فَيَرْجِعُ الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ بِقِيمَةِ الْبِنَاءِ، لَوْ بَنَى الْمُشْتَرِي، ثُمَّ اُسْتُحِقَّتْ الدَّارُ بَعْدَ أَنْ يُسَلِّمَ الْبِنَاءَ».[42]

النموذج الثاني: التسبب بالتغرير بسبب مخالفة شرط

ومثاله: «لو أحضر شخص قماشًا لخياط، وقال له: إن كان يكفي تفصيل قميصًا واحدًا فاقطع منه وفصل لي منه قميصًا، فرد الخياط: نعم ذلك يكفي، ثم قطع القماش، ثم بعد ذلك، ظهر أنه لا يكفي، فإن الخياط يضمن؛ لأنه علق القطع على شرط الكفاية».[43]

النموذج الثالث: إذا ضمن الغار لطرف آخر أمرًا مع الوصف

وهذا يكون عند قول فلان لآخر، اذهب في هذا الطريق فإنه آمن، وإن خِفتَ وسُرق مالك فأنا أضمن لك ذلك، ثم قام ذلك الشخص فسلك الطريق المقصود، وتم الاعتداء عليه وأُخِذَ ماله، فإن الغار يضمن ذلك المال له. وإما إذا لم يضف قوله: (وإن خِفتَ وسُرق مالك فأنا أضمن لك ذلك) فإنه لا يضمن.

جاء في درر الحكام: «إذا لم يضمن المتسبب بالتغرير صفة سلامة الموصوف فلا رجوع، مثلًا لو قال شخص لآخر: (اذهب من الطريق الفلاني فالطريق أمان) ولم يُعقب ذلك قوله (فأنا ضامن مالك إذا أُخذ) فإذا سلك الرجل ذلك الطريق وسلب ماله فلا يجب على الضامن ضمان».[44]

النموذج الرابع: اشترط بعض المالكية أن يكون التغرير فعليًا، بمعنى أن يجمع الغار بين القول والفعل، ولا يضمن من تسبب بالتغرير قولًا فقط.

جاء في الذخيرة: «التغرير بالأفعال الذي هو من يباشر العقد وبالقول المخبر من غير المباشرة للعقد، أقوال ثالثها يجب الضمان بالفعل دون القول».[45]

وفي حاشية الدسوقي: «وأما الغرر بالقول المنضم لعقد من الغار أو لشرط فإنه يوجب الضمان فالأول كأن يقول لآخر اشتري هذه السلعة فإنها جيدة والحال أنه يعلم أنها فيها عيب وتولى العقد عليها وكالصيرفي إذا أخذ الأجرة، وقال إنه سليم، وهو يعلم أنه ليس كذلك فيضمن بهذا الغرور كالفعلي».[46]

ومن الأمثلة عندهم في ذلك:

«انظر إلى هذه الخابية (**ويقصد بالخابية: الجرَّة العظيمة، وعاءٌ يُحفظ فيه الماءُ**) فإن كانت صحيحة أصب فيها الزيت فقال له: هي صحيحة، ولم يصب له فيها غرور بالقول، وإن صب له هو فيها فهو غرور بالقول والفعل فهو ضامن».[47] لأن الغار كما في بداية المثال لم يباشر الفعل فلا يضمن، وذلك على قول من فرق بين التغرير بالقول والتغرير بالفعل.

النموذج الخامس: لقد تميز الشافعية عن غيرهم في جعل الضمان على المباشر دون الغارِّ، كما في المثال التالي:

يقول إمام الحرمين في ذلك: «إذا قدم غاصب الطعام إلى إنسانٍ آخر وأكله، فإن كان الآكل عالماً بكون الطعام مغصوباً، لم يخف استقرار الضمان عليه. وإن كان جاهلاً، وظن الطعام ملكاً للغاصب، فإذا أكله، ففي استقرار الضمان قولان :أحدهما، أنه يلزم على الطاعم؛ لأنه المتسبب للإتلاف باختياره، والأسباب إذا انتهت إلى حقيقة الإتلاف، فالاعتبار بالإتلاف، والقولُ الثاني، أن قرار الضّمان على الغاصب من قدم الطعام؛ فإنه متمسك بأظهر أسباب التغرير، والضمان يستقر على الغارّ».[48]

وفي هذه المسألة: أميل إلى الرجوع على الغار والمباشر معًا بالضمان؛ والسبب في ذلك يعود إلى كون الغار هو من قام بفعل التغرير والخداع والغصب كذلك، والآكل هو من أتلف الطعام، فكل واحد منهما يضمن بقدر ما قام به وتأثر به طعام المغصوب.

النموذج السادس: وللحنابلة مثال على التغرير فيما يتعلق بحقيقة الزوجة وهل هي على الصفة التي علمها أول مرة، أم خلاف ذلك، وخلاف ذلك يحصل بسبب التغرير من الولي أو الزوجة نفسها.

يقول المقدسي شارح كتاب دليل الطالب: «وإن شَرَطَها أي: الزَّوجَةَ جميلَةً، أو نَسيبَةً أي: ذاتَ نَسَبٍ، فبانَت بخلافِه، فلهُ الخِيارُ. أو شَرَطَ الزَّوجُ في العَقدِ نَفيَ عَيبٍ عن الزَّوجَةِ فبانت بخلافه، فلَهُ أي: الزَّوجِ الخيارُ؛ لأنَّه شرَطَ صفَةً مَقصُودَةً ففَاتَت، أشبَهَ ما لو شَرَطَها حُرَّةً فبانت أمَةً. ولا شيءَ عليه إن فَسَخَ قبلَ الدُّخُولِ، وبَعدَه يَرجِعُ بالمهرِ على الغَارِّ».[49] فمن تسبب بالتغرير فضمان مهر الزوج عليه؛ لأنه تسبب في تفويت صفة وشرط طلبهما الزوج أحد طرفي عقد الزواج.

المبحث الثاني: دراسة وتحليل لبعض تطبيقات القاعدة عبر وسائل التواصل الاجتماعي الموصوفة بالغرر وبيان حكمها الشرعي

المطلب الأول: الغرر المتحقق في انعقاد النكاح عبر وسائل التواصل الاجتماعي

تعتبر وسائل التواصل الاجتماعي الحديثة أحدث وسائل التواصل بين الشعوب، وبين الأقارب، وبين من تربطهم المصلحة الواحدة، وهذا الإنجاز المتطور يسر للناس التواصل مع بعضها البعض بالصوت والصورة، والصورة الحية كذلك والتي يطلق عليها (الفيديو) وكذلك البث المباشر لمنصات التواصل الاجتماعي والتي يُنقل فيها الأحداث بشكل مباشر، وكأنه متواجد عنده في نفس المكان. ومن أهم أسباب انتشار مثل هذه الطرق لعقد النكاح كونها من أسهل الطرق لمن كان يعيش بعيدًا عن أهله أو من كان يقصد الزواج من ابنتهم، ومن الأسباب كذلك تلك الآفة التي أودت باقتصادات العالم الحديث، وتأثرت به تأثرًا كبيرًا تلك المجتمعات الفقيرة، ونقصد هنا وباء (الكورونا) والذي لا يخفى على الكثير مدى خطورته وسرعة انتشاره، فلذلك لجأ الكثيرين إلى استبدال اللقاءات الوجاهية إلى الافتراضية، ذات طابع النقل الحي للصورة والأحداث التي تحصل بين الأطراف التي ترغب في التعاقد لأجل الزواج.

طبيعة إجراء تلك العقود:

قيام الأطراف المتعاقدة أو من يرغب بالتزويج، بتوفير برنامج متطور ينقل الحدث نقلًا حيًا، بحيث يُظهر كافة الأشخاص المطلوب تواجدهم في مثل تلك الجلسات الافتراضية، كالولي والشهود ومن يشرف على عقد الزواج والزوجة كذلك.

المحاذير الشرعية في مثل هذه الوسائل المتبعة لإجراء عقد الزواج:

أولًا: الخلل التقني اللي يظهر بشكل مفاجئ وقد يؤثر على اكتمال الركن الأساسي في عقد الزواج وهو الإيجاب والقبول، فقد ينقطع التواصل بين الطرفين، ولا يحقق التواصل المطلوب. ولقد صرَّح الفقهاء «اشتراط اتحاد الإيجاب والقبول وألا يكون الفصل كثيرًا».[50]

ثانيًا: تمكن بعض الأشخاص المختصين بعالم التقنية من تقليد الأصوات أو التمكن من التداخل في شبكة الإنترنت من خلال عمليات القرصنة المحترفة، وهذا يشكل خطرًا كبيرًا، لاسيما في عقود الزواج، والتي فيها ينبغي الحذر لعناية الشريعة بحفظ الفروج والأعراض.

ثالثًا: التغرير الحاصل والمتعمد من أحد الأطراف المتعاقدة من إخفاء للعيوب، أو إخفاء معلومات قد يحتاجها كلا الطرفين، مما يؤدي إلى نشوب النزاعات لاحقًا.

الضوابط الشرعية في مثل هذه الوسائل المتبعة لإجراء عقد الزواج:

أولًا: التقليل من هذه الوسائل قدر الإمكان إلا للضرورة.

ثانيًا: ينبغي التأكد من خلو هذا اللقاء الافتراضي من أي أعطال إلكترونية قد تسبب تعطيل تلك الجلسة.

ثالثًا: وضع لجان مختصة لمراقبة تلك الوسائل، لمنع أي تغرير قد يحصل من أي طرف.

رابعًا: التأكد من توافر أركان وشروط الزواج الصحيحة بشكل دقيق، كالولي والشهود وسماع موافقة الزوجة.

لكن إن حصل التغرير في مثل هذه العقود بهذه الوسائل فينبغي منح الفرصة للزوج وتخييره، أن يطالب بالمهر من المتسبب بالتغرير، وهذا الذي ذكره الفقهاء. (**ذكرت القول في النموذج السادس من المطلب الثالث في المبحث الأول**)

موقف القانون الإماراتي:

وضعت وزارة العدل في دولة الإمارات خمسة من الشروط التي يتم بها عقد القران (تباعدًا)، وهي وجود الزوجين والولي والشهود في مجلس واحد، وأن تكون تقنية التواصل عن طريق برنامج يطلق عليه (سكايب)، إذ يرسل من يشرف على هذا العقد (المأذون) الرابط الرقمي على البريد الإلكتروني أو أرقام هواتف الزوجين، ويلزم التواصل معهما بالصوت والصورة، كما يجب الدخول على موقع الوزارة، وتقديم خدمة طلب عقد الزواج، ثم في الأخير إدخال بيانات الأطراف المعنية قبل إتمام هذا العقد، للتأكد من توافر جميع الشروط.

https://www.emaratalyoum.com/local-section/other/2021-04-02-1.1473052
وهذه الشروط التي وضعتها الوزارة إنما لغرض مهم وهو منع التلاعب في مثل هذه العقود، ومن حصول التغرير من أي طرف، من خلال هذه الوسائل.

المطلب الثاني: الغرر في عقود البيع عبر وسائل التواصل الاجتماعي

تُعد عيوب الرضا من الأمور المؤثرة في استمرارية العقود وإمضائها، ومن العيوب (الخِلابة)، ولقد ذكرتُ تعريفها في **الألفاظ ذات الصلة بمصطلح الغرر**، وهي أن يخدع أحد العاقدين الآخر بوسيلة موهمة قولية أو فعلية، فالخداع هو الغرر المنهي عنه؛ لأن فيه خيانة وإيقاع الطرف الآخر في مصيدة تزيين صورة السلعة للحصول على البدل النقدي بطريقة غير مشروعة، ولقد نهى النبي ﷺ عن التصرية، وهو «حبس اللبن في الضرع، وهو أن تترك الشاة أياما لا تحلب» [51] قال عليه الصلاة والسلام: «لَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدُ فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا :إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعَ تَمْرٍ». [52] وسبب النهي الوارد في نص الحديث هو «أن تكون الشاة أو البقرة أو الناقة قليلة اللبن، فيربط صاحبها ضرعها مدة حتى يجتمع لبنها ويمتلئ الضرع، ثم يعرضها للبيع إيهامًا بغزارة لبنها». [53]

ومثيل ذلك نجده بكثرة في وسائل التواصل الاجتماعي المنتشرة بشكل واسع عبر منافذ المواقع الإلكترونية، والتطبيقات الهاتفية المبرمجة، وصورة المسألة: أن يُقدم المتعامل على شراء سلعة معينة فتعجبه تلك السلعة، وقد خفي عنه بعض التفاصيل المهمة التي تؤثر في قبول السلعة، كأن تكتب بعض المعلومات المتعلقة بتلك السلعة بخط غير واضح، أو بلغة مختلفة عن لغة المتعامل نفسه، فيقع في الخديعة، كمن يريد شراء هاتف معين على أنه جديد، ويظهر بعد الحصول عليه أنه مستعمل، وهذا يحصل في تطبيقات كثيرة يعلمها الكثير ليس هنا مجال حصرها، والحمد لله أن تلك المواقع تتعامل بمهنية مع مثل تلك الإشكاليات، فتقوم بإرجاع النقود وإلغاء ذلك البيع، إلا أن ذلك ليس متحقق عند الكل، فيتسبب ذلك بإيقاع الضرر على البعض، وهذه الصورة من أشهر صور التغرير في الزمن المعاصر.

ويقاس على هذه الصورة كل الصور المشابهة والتي فيها تعمد من التاجر لإيهام المتعامل بسلعته، والتي لولا ذلك الإيهام لما أقدم على الشراء، **ومن الأمثلة:**

1. الصور غير الدقيقة للسلعة.
2. البيانات الناقصة للسلعة.
3. الخداع بعرض جودة المنتج وتاريخ انتهاء صلاحية السلعة.

المحاذير الشرعية في عقود البيع عبر وسائل التواصل الاجتماعي:

أولًا: مخالفة القواعد الشرعية العامة التي تضبط المعاملات المالية، والمتمثلة في المعاوضات.

ثانيًا: تخلف الشرط الأساسي لإمضاء هذه العقود وهو تحقق الرضا، يقول تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ﴾.(54)

ثالثًا: انعدام الثقة بين المتعاملين والتجار بشكل عام، وهذا يؤثر على العلاقات بين الناس، وظهور سوء الظن بينهم، مما يؤدي إلى انتشار العداوة بينهم.

الضوابط الشرعية في عقود البيع عبر وسائل التواصل الاجتماعي:

أولًا: إلزام تلك المواقع والتطبيقات الإلكترونية، ووسائل التواصل الاجتماعي، بوضع قواعد وتنظيمات لمثل تلك العقود، كتلك المتعارف عليها في القوانين المنظمة لتلك العقود على الطريقة الطبيعية.

ثانيًا: إعطاء فرصة للمتعامل قبل اقتطاع المبلغ المتفق عليها لبيع السلعة، لمعاينة السلعة والاطمئنان على هذه العملية الشرائية.

ثالثًا: تطبيق القاعدة الفقهية الغار ضامن على كل من تسبب بهذا التغرير وإلزامه بالتعويض، وكل ما ينتج من خسائر للمشتري من نقل للبضائع أو التخزين أو ما شابه تلك المعاملات.

موقف القانون الإماراتي:

1. تعمد السكوت من قِبل التاجر في مثل هذه المواقع والتطبيقات الإلكترونية عن العيب أو الخلل في السلعة أو المواصفات يعتبر تغريرًا، «يعتبر السكوت عمدًا عن واقعة أو ملابسة تغريرًا إذا ثبت أن من غُرِّر به ما كان ليبرم العقد لو علم بتلك الواقعة أو هذه الملابسة».[55]

2. الغبن الفاحش الصادر بسبب التغرير، يجيز فسخ العقد لرفع الضرر عن المتضرر أو من غُرِّر به، «إذا غرر أحد المتعاقدين بالآخر وتحقق أن العقد تم بغبن فاحش جاز لمن غرر به فسخ العقد».[56]

المطلب الثالث: الغرر في الإعلانات التجارية عبر وسائل التواصل الاجتماعي

الإعلانات عبر شبكة الإنترنت هو من الأمور المستحدثة والمعقدة، وقد يعتريه الغموض أحيانًا كثيرة، وفي المقابل يدر الأموال الطائلة على المشاركين فيها، لأنها تؤدى بطريقة سهلة، غير مكلفة، وتستهدف شريحة كبيرة من الناس، لذلك يقع فيها من المخالفات ما لا يعلمه إلا الله. وتأتي هذه الإعلانات على طرق ثلاثة وهي:

1. الإعلانات المنظمة والشرعية والتي تكون منضبطة في بقواعد قانونية تنظمها الحكومة.
2. الإعلانات المنظمة، ولكنها توهم المستهدفين بسلامة وجودة المبيع، وهي مخالفة للواقع.
3. الإعلانات الوهمية المزيفة والتي تتم بواسطة بعض المجرمين والذي يطلق عليهم قراصنة الإنترنت، (Hacker)، ومهمتهم الأساسية السطو وسرقة معلومات العملاء.

ففي النوعين الثاني والثالث، تكمن خطورة هذا الأمر، لذلك وجب التنبيه عليه.

المحاذير الشرعية في الإعلانات التجارية عبر وسائل التواصل الاجتماعي:

أولًا: إيقاع الضحايا في فخ الترويج الكاذب، والذي يهدف عادة إلى العائد المغري للمُعلن، مع أن السلعة غير مناسبة، وهو لا يرغب بشرائها، ويعلن عنها ويروج لها بعد الاتفاق مع التاجر.

ثانيًا: الاعتداء على المتعاملين والضحايا، بسرقة بياناتهم، وقد يصل الأمر إلى الدخول على حساباتهم البنكية لسرقة الأموال.

ثالثًا: التهاون والطمع، من الأسباب الرئيسية، لظهور حالات لا حصر لها في مواقع التواصل الاجتماعي.

الضوابط الشرعية في الإعلانات التجارية عبر وسائل التواصل الاجتماعي:

أولًا: التنبيه المستمر للمتعاملين بالحذر في التعامل في مثل هذه المواقع، إلا إذا كان الأمر بالاعتماد على أصحاب الخبرة في هذا المجال.

ثانيًا: وضع قواعد عامة لحماية الناس من هذا التغرير والخداع.

ثالثًا: نشر الوعي الديني لتأكيد أهمية الوازع الديني، والمراقبة الذاتية، والتي تأتي في المرتبة الأولى لردع وإخضاع أمثال هؤلاء.

موقف القانون الإماراتي:

«يشترط في عقود المعاوضات المالية أن يكون المحل معيناً تعييناً نافياً للجهالة الفاحشة بالإشارة إليه أو إلى مكانه الخاص إن كان موجوداً وقت العقد أو ببيان الأوصاف المميزة له مع ذكر مقداره إن كان من المقدرات أو بنحو ذلك مما تنتفي به الجهالة الفاحشة».[57]

ولا شك أن إيقاع المتعامل في مثل هذه العقود، يسبب له الجهالة الفاحشة؛ لعدم بيان الأوصاف بشكل دقيق، أو بالإغراء والإيهام، وكل ذلك مخالفٌ لشرع الله.

الخاتمة:

لقد توصلت في ختام بحثي إلى نتائج وتوصيات مهمة:

نتائج البحث:

1. لقاعدة الغار ضامن أثر واضح في كثير من المعاملات والقضايا الفقهية المعاصرة.
2. التغرير سبب واضح لإثبات حق الفسخ وإلغاء العقود؛ لتحقق الخداع.
3. رتبت الشريعة الإسلامية المعاملات بين الناس منعًا للظلم وأكل أموال الناس بالباطل.
4. الضوابط الشرعية لها دور مهم في ضبط التعامل بين الأطراف المتعاقدين.
5. يحق للمغرر به ودفعًا للتغرير الحاصل له المطالبة أمام القضاء بفسخ العقد، بعد إثبات ذلك أمام القاضي المختص.
6. يلزم القانون كل من غَرّر بالآخرين بإرجاع الحقوق إلى أصحابها أو قبول الفسخ.

التوصيات:

1. تنظيم العلاقات المالية بصياغة قوانين أكثر دقة للحفاظ على حقوق الناس.
2. تنظيم عقود النكاح التي تتم عبر منصات التواصل الاجتماعي والمكتملة الشروط، باشتراط برامج جيدة ذات حماية إلكترونية مناسبة خشية التلاعب والخداع.

قائمة المصادر والمراجع:

- ابن الأثير، مجد الدين. النهاية في غريب الحديث والأثر. (تحقيق: طاهر أحمد الزاوى ومحمود محمد الطناحي). المكتبة العلمية، 1979م.
- الأصبحي، مالك بن أنس، الموطأ، (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي). دار إحياء التراث العربي،1985م.
- الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي، ط.2، 1985م.
- أمين أفندي، علي حيدر، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام. دار الجيل، 1991م.
- البابرتي، محمد بن محمد، العناية شرح الهداية. دار الفكر، 1970م.
- البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري. (تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر). دار طوق النجاة، 1422هـ.
- البغدادي، غانم بن محمد. مجمع الضمانات. دار الكتاب الإسلامي، د.ت.
- البهوتي، منصور بن يونس، شرح منتهى الإرادات. عالم الكتب، 1993م.
- ابن تيمية، أحمد، مجموع الفتاوى. مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 2004م.
- الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات. دار الكتب العلمية، 1983م.
- الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، نهاية المطلب في دراية المذهب. (تحقيق: د. عبد العظيم محمود الدّيب). دار المنهاج، 2007م.
- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. فتح الباري شرح صحيح البخاري. دار المعرفة، د.ت.
- الحطاب، شمس الدين، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (ط3). دار الفكر، 1992م.
- الخطيب الشربيني، محمد بن أحمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، 1994م.
- الخفيف، علي، الضمان في الفقه الإسلامي. دار الفكر العربي، 2000م.
- الدسوقي، محمد بن أحمد. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. دار الفكر.، د.ت
- الزَّبيدي، محمّد مرتضى الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس. المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، 2001م.
- الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، دار القلم، ط.2، 2004م.
- السرخسي، محمد بن أحمد. المبسوط. مطبعة السعادة، د.ت
- السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان .(تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق). مؤسسة الرسالة، 2000م.
- ابن شاس، جلال الدين عبد الله، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة.(المحقق: أ. د. حميد بن محمد لحمر). دار الغرب الإسلامي، 1423هـ.
- الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، دار الفكر، ط.2، 1983م.
- ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، ط.2، 1966م.

- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف، الاستذكار.(تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض). دار الكتب العلمية، 2000م.
- ابن فارس، أحمد الرازي، معجم مقاييس اللغة.(المحقق: عبد السلام محمد هارون). دار الفكر، 1399هـ.
- القرافي، أبو العباس شهاب الدين، الذخيرة. دار الغرب الإسلامي، 1994م.
- ابن كثير، إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم. دار الكتب العلمية، 1419هـ.
- الكوسج، إسحاق بن منصور، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه. عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، 2002م.
- ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد. سنن ابن ماجه. (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي). دار إحياء الكتب العربية، د.ت.
- ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، ط.3، 1414هـ.
- الماوردي، علي بن محمد، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي. (تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود). دار الكتب العلمية، 1999م.
- المقدسي، عبد الله بن أحمد، شرح دليل الطالب (تحقيق: أحمد بن عبد العزيز الجماز). دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع، 2015م.
- المنجور، أحمد بن علي. شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب. (تحقيق: محمد الشيخ محمد الأمين). دار عبد الله الشنقيطي للطباعة والنشر، د.ت.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ط.2، د.ت
- النووي، أبو زكريا محيي الدين، روضة الطالبين وعمدة المفتين (تحقيق: زهير الشاويش)، المكتب الإسلامي، ط.3، 1991م.
- النيسابوري، مسلم بن الحجاج. صحيح مسلم.(المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي). دار إحياء التراث العربي، د.ت
- الهيتمي، أحمد بن محمد، الفتح المبين بشرح الأربعين. دار المنهاج، 2008م.

[1] أخرجه أبو داود: كتاب السنة، باب في لزوم السنة، حديث رقم: 4607.

[2] سورة النساء: 29.

[3] ابن كثير، إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط.2، 1999م، 268/2.

[4] أخرجه ابن ماجه: كتاب التجارات، باب مَنْ بَاعَ عَيْبًا فَلْيُبَيِّنْهُ، حديث رقم: 2246.

[5] الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف: زهير الشاويش، بيروت، المكتب الإسلامي، ط.2، 1985م، 5 /165.

[6] ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، بيروت: دار صادر، ط.3، 1414 هـ، 5 /13-14.

[7] ابن فارس، أحمد الرازي، معجم مقاييس اللغة، المحقق: عبد السلام محمد هارون. دار الفكر، 1399هـ، 4 /381.

[8] الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات. دار الكتب العلمية، 1983م، ص161.

[9] أخرجه مسلم: كتاب البيوع، باب بُطْلَانِ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَالْبَيْعِ الَّذِي فِيهِ غرر، حديث رقم: 1513.

[10] ابن شاس، جلال الدين عبد الله، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة. المحقق: أ. د. حميد بن محمد لحمر. دار الغرب الإسلامي، 1423هـ، 2 /704.

[11] أمين أفندي، علي حيدر، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام. دار الجيل، 1991م، 1 /130.

[12] الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، دار القلم، ط.2، 2004م، 1 /463.

[13] ابن الأثير، مجد الدين. النهاية في غريب الحديث والأثر. تحقيق: طاهر أحمد الزاوى، محمود محمد الطناحي. المكتبة العلمية، 1979م، 2 /58.

[14] مرجع سابق، الزرقا، المدخل الفقهي العام، 1 /459.

[15] أخرجه البخاري: كتاب الحيل، باب مَا يُنْهَى مِنَ الْخِدَاعِ فِي الْبُيُوعِ، حديث رقم: 6563.

[16] ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. فتح الباري شرح صحيح البخاري. دار المعرفة، 12 /336.

[17] مرجع سابق، الزرقا، المدخل الفقهي العام، 1 /461.

[18] مرجع سابق، ابن منظور، لسان العرب، 6 /351.

[19] مرجع سابق، الزرقا، المدخل الفقهي العام، 1 /461.

[20] أخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب تَحْرِيمِ الْخِطْبَةِ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَأْذَنَ أَوْ يَتْرُكَ، حديث رقم: 1413.

[21] الهيتمي، أحمد بن محمد، الفتح المبين بشرح الأربعين. دار المنهاج، 2008م، ص552.

[22] مرجع سابق، ابن منظور، لسان العرب، 13 /257.

[23] أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب حفظ اللسان، حديث رقم: 6109.

[24] الدسوقي، محمد بن أحمد. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. دار الفكر، 3 /329.

[25] الخطيب الشربيني، محمد بن أحمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. دار الكتب العلمية، 1994م، 3 /198.

[26] الماوردي، علي بن محمد، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود. دار الكتب العلمية، 1999م، 6 /431.

[27] مرجع سابق، الزرقا، المدخل الفقهي العام، 2 /1035.

[28] الزَّبيدي، محمّد مرتضى الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس. المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، 2001م، 31 /85.

[29] الخفيف، علي، الضمان في الفقه الإسلامي. دار الفكر العربي، 2000م، ص151.

[30] السرخسي، محمد بن أحمد. المبسوط. مطبعة السعادة، 11 /141، بتصرف.

[31] البابرتي، محمد بن محمد، العناية شرح الهداية. دار الفكر، 1970م، 7 /46، بتصرف.

[32] الشافعي، محمد بن إدريس، الأم (ط2). دار الفكر، 1983م، 6 /271.

[33] الكوسج، إسحاق بن منصور، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه. عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، 2002م، 6 /814.

[34] (النساء: 29).

[35] السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق. مؤسسة الرسالة، 2000م، ص175.

[36] أخرجه مسلم، كتاب: الإيمان، باب: «قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : من غشنا فليس منا»، حديث رقم: 102.

[37] تقدم تخريجه في المقدمة، ص3.

[38] أخرجه مالك في الموطأ، كتاب: النكاح، باب: مَا جَاءَ فِي الصَّدَاقِ وَالْحِبَاءِ، حديث رقم:9.

[39] الأصبحي، مالك بن أنس، الموطأ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي، 1985م، 2 /526.

[40] ابن عبد البر، أبو عمر يوسف، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض. دار الكتب العلمية، 2000م، 419/6.

[41] ابن تيمية، أحمد، مجموع الفتاوى. مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 2004م، 29 /132.

[42] ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدر المختار(ط2). دار الفكر، 1966م، 5 /144.

[43] البغدادي، غانم بن محمد. مجمع الضمانات. دار الكتاب الإسلامي، ص454.

[44] علي حيدر، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، مرجع سابق، 1 /828.

[45] القرافي، أبو العباس شهاب الدين، الذخيرة. دار الغرب الإسلامي، 1994م، 4 /434.

[46] الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مرجع سابق، 4 /25.

[47] المنجور، أحمد بن علي. شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب. تحقيق: محمد الشيخ محمد الأمين. دار عبد الله الشنقيطي للطباعة والنشر، 2 /548.

[48] الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، نهاية المطلب في دراية المذهب. تحقيق: د. عبد العظيم محمود الدّيب. دار المنهاج، 2007م، 7 /277.

[49] المقدسي، عبد الله بن أحمد، شرح دليل الطالب تحقيق: أحمد بن عبد العزيز الجماز. دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع، 2015م، 3 /263.

[50] ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ط.2، 89/3، الحطاب، شمس الدين، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط.3، 1992م، 3 /422، النووي، أبو زكريا محيي الدين، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش. المكتب الإسلامي، ط.3، 1991م، 7 /38، البهوتي، منصور بن يونس، شرح منتهى الإرادات. عالم الكتب، 1993م، 2 /633.

[51] ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، مرجع سابق، 3 /62.

[52] أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب: النَّهْيِ لِلْبَائِعِ أَنْ لَا يُحَفِّلَ الْإِبِلَ وَالْبَقَرَ وَالْغَنَمَ وَكُلَّ مُحَفَّلَةٍ، حديث رقم 2041.

[53] مرجع سابق، الزرقا، المدخل الفقهي العام، 1 /464.

[54] سورة النساء: 29.

[55] مادة 186، قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة.

[56] مادة 187، قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة.

[57] مادة 203، قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة.